معالجة السنة النبوية لعموم البلوى

إعداد الدكتورة

مي محمد عصام بهي

أستاذ مساعد في قسم السنة النبوية وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية

معالجة السنة النبوية لعموم البلوى

مي محمد عصام بهي

قسم السنة النبوية وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: M. BAHAY@qu. edu. sa

الملخص:

السنة النبوية نبراسًا للدنيا، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فبدراستها يتبين لنا الكثير من الكنوز التي قد تحل كثيرًا من مشكلات العصر، منها: أنها لم تغفل أن المكلف قد يقع في العنت الشديد والكرب العظيم إن سار في بعض الوقائع بحرفية النص الشرعي، فبأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم رسم للمشرعين كيفية إخراج فتاوى تخفيفية استثنائية هي عكس الأصول المعمول بها، ولكن وفق ضوابط ومعايير لأجل إزالة العنت والمشقة لمن ابتلي بملابستها، فإن زالت المشقة وذهب العنت رجعت القواعد والأصول إلى ما كانت عليه. فالهدف من هذا البحث هو بيان كيف عالجت السنة النبوية أصل من أصول الفتوى وهي عموم البلوى، وكيف حافظت فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم على أصالة الشريعة وحفظت مقاصدها، مع إخراج المكلف من العنت والمشقة التي قد تلحق به في تطبيق حرفية النص، وانتهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي لبعض الوقائع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، مع تخريج الأحاديث تخريجًا دون توسع ثم قمت بدراسة تلك الوقائع مع إبراز رأي شراح السنة لبيان مفهوم عموم البلوى وكيفية معالجتها، وتعرضت للعديد من القضايا التي تناولتها السنة النبوية علاجًا لتلك القاعدة مستأنسةً بآراء العلماء وشراح السنة واختلافهم في مشاربهم الفقهية.

الكلمات المفتاحية: عموم البلوى- السنة -القواعد الفقهية - مقاصد الشريعة.

Sunnah treatment of the general affliction

Mai Mohammed Essam Bahai
Department of Prophetic Sunnah and Its Sciences، College of Sharia and Islamic Studies، Qassim University
Email: M. BAHAY@qu. edu. sa

Abstract:
The sunnah of the prophet is the beacon of the world and the second source of legislation. By studying it، we will find many solutions that solve many modern problems. One of them ،it did not neglect that the *mukalaff* (The person who is considered in Islam as religiously responsible and legally accountable)، may be afflicted with severe hardship and great distress if he followed some *sharia* facts literally according to the Islamic texts and law. In his sayings and action ،the prophet Mohammed may peace and prayer of Allah be upon him، outlined for legislators how to issue exceptional lenient fatwas، that are contrary to the established principles ،but according to rules and standards، in order to remove hardship and difficulty for those afflicted by them. When the hardship and difficulty are removed، the rules and principles return to what they were.
The basis of this research is to explain how the sunnah of the prophet dealt with one of the principles of fatwa which *is "Omum Abalwa"* (how to alleviate and mitigate hardships in case it is difficult to meet and fulfil the necessary obligations in religion) ،how the fatwas of the prophet may Allah bless him and grant him peace ،preserved the authenticity of sharia and preserved its objectives ،while relieving the person obligated from hardship and difficulty that may befall him /her in applying the literal meaning of the Islamic texts. In this research I studied many issues that the Sunnah of the prophet addressed as a treatment for this rule، citing the opinions of the scholars and those who explained Sunnah، and their differences in their jurisprudential schools.

Keywords: General affliction - Sunnah - Jurisprudential rules - Objectives of Sharia.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لقد منّ الله علينا بشـريعة غراء ليلها كنهارها، جلية واضـحة كوضـوح الشـمس، لا يتخذها إنسان منهاجًا له إلا هدته وجعلت الطمأنينة والراحة مصاحبة له، داخل نفسه ويرى أثرها خلال التعامل مع من حوله، فهي شريعة شاملة ميسرة.

وهذا سبب في خلودها، فلم تعنت أحدًا، ولم تضيق واسعًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣]، فإن تلبس المكلف بالمشـقة وإن كانت خفيفة، أو تكرر وقوع شيئًا ما بحيث يعسر التحرز منه، أو شيوع وانتشار ظاهرة ما بحيث يصعب الاستغناء عنها فللشريعة مخرج من هذا الضرر.

ونرى أن الشـريعة الغراء قد اسـتجابت لجميع مطالب المكلف روحًا وجسـدًا وعقلًا وضميرًا، فلم تهمل الروح على حساب الجسد ولا الجسد على حساب الروح، ولم تهمل الدنيا لنعيش أحوال الآخرة، فلم تكلف العقل بما ينفر منه من عقائد وخرافات وفطرته على قبول مكارم الأخلاق والنفور من ذميمها.

فأعطت الشريعة كل ذي حق حقه، كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم..

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.

ولم تكلف المكلف فوق الطاقة، فراعت أحواله وما يطرأ عليه من ظروف مستجدة وما قد تخرجه تلك الظروف عن الالتزام بأحكام الشريعة ابتداءً، وأنه إن التزم بها سيجد مشقةً وعنتًا وحرجًا شديدًا، فيخرج من الأحكام الشرعية الأصلية إلى أحكام استثنائية، قال ابن عبدين: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولًا للزم منه المشقة والضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام" (١).

ولم تكن الشريعة أيضًا في منأى عن الظروف الشخصية التي تطرأ على المكلف فراعتها خير رعاية وهذا واضح في السنة النبوية، فهناك فرقًا بين أحكام المسافر والمقيم، والمريض والصحيح، والقادر والعاجز، والحر والعبد، والمخطئ والجاهل.

وأيضًا لم تجعل المكلف في بعد عما يدور حوله من تقدم في التكنولوجيا والعلم، فلم تجعله مكتفًا دون اللحاق بذلك الركب والاندماج في المجتمعات، بل وضعت للمكلف نوعان من الشرائع، النوع الأول: القواعد الأصلية المتفق عليها بين العلماء وهي قطعية الدلالة فلا دخل للعقل فيها، كالعقائد والحدود والعبادات والمقدرات والكفارات، والنوع الثاني: من القواعد وهي الفرعية وتكون ظنية الدلالة مختلف في دلالتها بين العلماء وهذه القواعد يدخل فيها التعليل بالتالي يدخل فيها العقل من قِبَل العالم الرباني الفقيه، وهذه القواعد الأخيرة قد أعطت المكلف مساحة من الحرية التي من خلالها يستطيع أن يواكب كل جديد دون المساس بالأصول والثوابت الإسلامية، فمن مميزات الشريعة أنها مرنة فائقة الاستجابة لمختلف البيئات والظروف مع أصالة لا تُضيع معالمها بل تبرز شخصيتها.....

(١) نشر العرف، ابن عابدين، (٢/ ١٢٥).

إشكالية البحث:

قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الاجتهاد فيما يعرض لهم، فكان يصوبهم في بعض اجتهاداتهم ويصححها لهم في تارة أخرى، فسار الأئمة وفق تلك الطريقة فاجتهدوا فيما يعرض عليهم وفق النظر في الأحكام على ضوء مقاصد الشريعة وروحها دون الاكتفاء بظواهر النصوص. ومن هنا نشأت مصادر الاجتهاد المختلفة التي هي بالرأي وراعوا فيها أعراف الناس وعاداتهم وتقررت القاعدة الشهيرة "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان"[١].

لذلك وضعت ضوابط للفتوى وحددت معالم لا يستطيع المفتي أن يتعداها، ومن هنا جاءت أهمية الدراسة في إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم خفف في كثير من الوقائع عملًا بعموم البلوى أو صعوبة الاحتراز أو إلحاق الضرر والمشقة لمن سار وفق القواعد الشريعة حرفيًّا، ولكن كل ذلك ضبطه صلى الله عليه وسلم بالضرورة ورفع الحرج والمشقة، وهذا من خلال أقواله وأفعاله وفتاويه، ولقد سار وفق هذا المنهج الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم.

"وقد حشد السيوطي قدرًا كبيرًا في كتابه" الأشباه والنظائر "عندما تعرض لأسباب التخفيف في شرحه لقاعدة: " المشقة تجلب التيسير "[٢]، ولكن القارئ لا يجد في كلام السيوطي رحمه الله ولا في كلام غيره تصريحًا بضبط عموم البلوى تعريفًا أو ببيان أسبابه أو الإفصاح عن شروطه مع العلم بأنه لا يمكن اعتبار هذا الأمر منوطًا بالتخفيف بدون معرفة هذه الأمور[٣]".

---

(١) انظر سد الذرائع في الشريعة، لدكتور هشام البرهامي، ص١٠-١١.

(٢) الأشباه والنظائر ص (٧٦).

(٣) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٥).

ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام تخفيفات الشرع ستة: تخفيف إسقاط، تخفيف تنقيص، تخفيف إبدال، تخفيف تأخير، تخفيف تقديم، تخفيف ترخيص[١].

وهذه التصرفات تفيد قطعًا بوضع عموم البلوى في عين الاعتبار، وجعلها سببًا في التيسير على المتعثرين، قالت عائشة رضي الله عنها: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. " [٢].

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وفي عصرنا الحالي اشتدت الحاجة إلى الفتاوى الجديدة التي تمزج بين أصالة الشريعة وفق أصولها وقواعدها الثابتة وملائمة العصر، وتذليل المشقات التي يقع فيها بعض المكلفين.

فكان موضوع (عموم البلوى) موضوعًا مهمًا وشاقًّا لأنه يقف على حدود الشريعة، ويفرز رخصًا قد تضر بالمجتمعات الإسلامية إن عمت بغير حاجة، قال القاضي ابن العربي: "إذا كان الحرج في نازلةٍ عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا" [٣] فهذا يدل على أن العلماء كانوا يتحرجون عند إطلاق فتوى خاصة بشخص واحد، قال أبو حاتم الأنصاري في كتابه الحيل بعد أن بيّن أن الحيل ثلاثة أضرب ومنها المحظور: "لا ينبغي للفقيه أن يُنّبيه العامة عليها، ومن حقه أن يعْرفها هو لتعلقها بالفقه وحاجته إلى جوابها إذا وقعت عليه" [٤].

---

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (ص٣١٠).

(٤) الحيل الشرعية ص٢١.

فيجب التشـــدد في إطلاق الفتاوى عملًا بقاعدة عموم البلوى، ووضـــع شـــروط مقيدة للفتوى والمفتي في ذلك الحقل.

الدراسات السابقة:

قد تناول ذلك الموضوع عدد من الباحثين من قبلي، منهم:

١-عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض.

٢- عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، د. مصعب كوارع، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـــ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٣- قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صـــحة تطبيقها المعاصـــر على عقود المداينات المتضـــمنة لغرامات التأخير، أ. د. نزيه كمال حماد، مؤتمر شـــورى الفقهاء الثامن دولة الكويت، ١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها في أنني درست عموم البلوى تأصيليًّا، من خلال الأصل الثاني للتشريع وهو السنة النبوية.

وذلك لأهمية الموضـــوع، وعلى كثرة ما ألف فيه إلا أنه يظل محل خوف وجدل بين العلماء، وعند الخوض فيه تقام له المؤتمرات والبحوث للنظر والدراســـة، لوضـــع الفتاوى القائمة على تلك القاعدة.

احتياج عصـــرنا الحاضـــر إلى فتاوى قائمة على ضـــوابط ومعايير لا تخرج الناس عن حياض الأســـس الإســـلامية، فوجب علينا النظر في ســـنة رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم من قوله وفعله عندما تأتي إليه قضية جديدة شـــاذة عن القاعدة، فما هو فعله وما هي سنته؟ وهذا ما يناقشه هذا البحث.

حدود البحث:

سأتناول بعض القضايا التي وقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويبرز فيها معنى عموم البلوى، وكيف عالجها ورأي شراح السنة في ذلك.

لذلك رأيت أن يقع بحثي في مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة ونتائج وثبت للمصادر والمراجع.

ومن خلال بحثي سأخرج أحاديثه، فإن رواه أحد الشيخين اكتفيت بهما، وإن كان من غيرهما بينت درجته من خلال أقوال العلماء فيه.

سأذكر المصادر في الهوامش دون بياناتها التفصيلية، مكتفية ببياناتها في ثبت المصادر والمراجع فقط.

منهج البحث:

اتخذت في منهج البحث منهجًا استقرائيًّا نقديًّا تحليليًّا لبعض الوقائع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، مع تخريج الأحاديث تخريجًا دون توسع ثم قمت بدراسة تلك الوقائع مع إبراز رأي شراح السنة لبيان مفهوم عموم البلوى وكيفية معالجتها.

خطة البحث:

ويقع البحث في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعرف عموم البلوى، ويحتوي على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: المقدمة. المطلب الثاني: عموم البلوى لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: شروط العمل عموم بلوى.

المبحث الثالث: عموم البلوى ومقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: معالجة السنة النبوية لعموم البلوى.

النتائج والخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف عموم البلوى

المطلب الأول: مقدمة.

من خلال الدراسة والبحث في الكتب التي تناولت "عموم البلوى"، نجد أن هذا اللفظ لم يكن معروفًا لدى العلماء في القرون الأولى بالمعنى الموضوع له حاليًا، ولم يتبلور هذا المعنى إلا في الحديث عن شروط أبي حنيفة للأخذ بخبر الآحاد الذي تعم به البلوى والعمل به في الشريعة، فكان نقاشًا بين العلماء؛ وهو ما يكثر به التكليف ولم يرد فيه إلا حديثًا واحدًا فلم يأخذ بفقهه الأحناف، وقَبِلَه الجمهور لو استكمل شروط الحديث الصحيح الخمسة، وذكر د/ محمد أنس سرميني أن أبا حنيفة لم يكن أول من قال بها بل قال بها أصحابه وتلاميذه، واستنبطوا ذلك من فروع الفقه ونوازله وتخريج المذهب الحنفي، قال د سرميني: "ولم أقع في المصادر التي بين يديّ تصريح صادر في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة، إلا ما كان من نسبة بعض المتكلمين الرأي إلى أبي حنيفة بالذات أو إلى عيسى بن أبان الكرخي، وكذلك لم أجده في الفروع الفقهية منصوصًا على العدول في أحاديث البلوى صدر عن أبي حنيفة بالنص بما يعطي انطباعًا بأن المسألة إنما أُصّلت في القرن الثالث الهجري، وخُرجت على أقوال الحنفية المتقدمين، وهذا شائع في المذهب"[١].

فأول من نصَّ عليها الإمام الجصاص الذي استفاض في ذكر المسألة وتوسع في الاستدلال لها في التأصيل، ثم اعتمد عليها في التفريع والتخريج، فانتقل بالمسألة من أصول الفقه والفقه إلى المذاهب والفرق والإمامة والسياسة بما يوحي بأهمية هذا الأصل لديه[٢].

(١) خبر الآحاد في سياق عموم البلوى تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية، د. محمد سرميني (ص ٣٢).

(٢)السابق ص ٤٩.

وأرى أن أبا حنيفة كان متبلورًا لديه المعنى الثاني، وهو الضرورة من خلال بعض آراءه الفقهية والأصول التي نقلها عنه أصحابه، فمثلًا تفريقه بين الفساد والبطلان صورة من صور عموم البلوى التي تحمل معنى الضرورة، "إذ إن الفساد والبطلان لفظان مترادفان وهما يقابلان الصحة، وذلك شامل للعبادات والمعاملات وفرق أبو حنيفة بينهما" (١).

فالباطل عند الأحناف هو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه كالبيع من الصبي الصغير أو المجنون، فهو باطل لاختلال ركن من أركان المعاملة وهي الصيغة والأهلية فيكون باطلًا فلا تترتب الآثار الشرعية عليه، والفاسد هو ما شرع بأصله لا بوصفه كبيع درهم بالدراهم مع التفاضل وهو الربا والبيع بثمن مجهول والزواج بغير شهود، فكل ذلك فاسد لوجود الخلل الذي يرجع إلى شرط من الشروط أو لورود النهي عن صفة فيه(٢)، فعند الحنفية في المعاملات بيع الدرهم بدرهمين فاسد ولكن ليس باطلًا يعني يثبت به الملك مع التقابض، والمالكية مع الجمهور ولكنهم يرون ثبوت الملك بها في بعض الحالات كهلاك السلعة أو انتقال الملك وتغيير الأسواق(٣).

وأرى أن هذه الفتوى أو هذا القضاء يكون بسبب عموم البلوى الواقعة حيث أنهم اتفقوا وانتهى الأمر فحكم لهم بأحكام استثنائية لرفع الحرج مع إثم كلا المتعاقدين، فيمكن تطبيق هذا الرأي في بعض العقود لأننا إن فتحنا الباب سيرده من لا يخشى الله فتعم البلوى والله أعلم.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، ص ٥٠.

وانظر مختصر التحرير، لابن النجار، (١/ ٤٧٣).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د الزحيلي (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر تنقيح الفصول، ص١٧٥ـ ما لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٨١.

وأيضًـــا من موانع التكليف الإكراه ومن المســـائل التي اختلف فيها الجمهور مع أبي حنيفة هو زواج وطلاق المكره فإن أبا حنيفة يرى فســـاد هذين العقدين دون البطلان وتترتب الآثار عليهما وهذا ما لا يراه الجمهور(١).

ومن ذلك الوقت وجدنا أن كتب الفقه وأصـــوله قلما يخلو كتاب من الحديث عن عموم البلوى نصًّـا أو إشـارةً، سـواء بالتحدث عن شـروط قبول الحديث الآحاد عند الحنفية فيما يعم به البلوى، أو المعنى الثاني الذي هو يحمل معنى صـــعوبة التحرز وعســـر الانفكاك وأصحاب المشقة والحرج الملازم للفعل.

والمعنى الثاني هو ما أردناه في ذلك البحث، وهو تناول قواعد رفع الحرج والمشـــقة المتلبسة بفعل ما..

(١) انظر ما لا يسع الفقيه جهله، ٩٠.

المطلب الثاني: عموم البلوى لغةً واصطلاحًا.

أولاً لغة: عموم البلوى مركبًا تركيبًا إضافيًّا من كلمتين وهما: "عموم" و "البلوى".

"عموم": يقال: إن جسمه لعمم، وإنه لعمم الجسم، وجسم عمم أي تام، وأمر عَمم أي تامٌّ عامٌّ، ويقال: استوى فلان على عَمَمه وعُمُمه يريدون تمام جسمه وشبابه وماله[1].

ومن المجاز عُمِّم بالضم أي (سُوّد) لأن تيجان القوم (العمائم) كما يقال في العجم (وّج)، يقال في العرب (عُمّم).

قال العجاج: وفيهم إذ عُمّم المُعتَّم: أي سوِّد فأُلبس عمامة التسويد[2].

فمن معاني عمَّ: عظم الخلق والتمام في الشيء والتسويد أي الكثرة.

(البلوى): من البليّة، والبلوى والبلاء واحدٌ والجمع "بلايا"، ابتلاه جرّبه واختاره، وبلاه الله اختبره، يبلوه "بلاء" بالمد وهو يكون بالخير والشر، وأبلاه ابتلاءً حسنًا وابتلاه أيضًا، وقولهم "لا أبُليه": أي لا أكترثُ، وإذا قالوا لم أُبل حذفوا الألف تخفيفًا[3].

فمن معاني البلوى هنا: الاختبار بالخير والشر ومعنى عدم الاكتراث، وهو يدل على التحقير والتصغير..

ثانيًا: عموم البلوى اصطلاحًا.

لقد قام د الدوسري بعمل حصر كبير لمعنى عموم البلوى عند العلماء والفقهاء والأصوليين؛ ثم توصل إلى أن عموم البلوى لم يوضع له معالم واضحة، وقد جمعت بين المعنى اللغوي وبين حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء، فأما المعنى اللغوي فقد تمثل في

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٤٢٦).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ١٧).

(٣) مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، (ص ٤٠).

شيوع البلاء وعدم الاحتراز أو صعوبة التخلص عسر الاستغناء وتعذره[١].

وقد استخلصه المتقدمون من خلال تأثرهم بالفتاوى الواردة إليهم، فلا يخلو كتاب من كتب الفقه وأصوله إلا وتكلم عن عموم البلوى، ولكن من خلال تعليل الفتوى بعسر الانفكاك أو الاحتراز أو رفع الحرج والمشقة.

قال السرخسي في عموم البلوى: "ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته" [٢]..

ونلمح من خلال هذا التعريف أنه محدود بالشمول وحاجة الناس إلى ذلك الأمر، وهو يحمل المعنى الأول الخاص بقبول أبي حنيفة لخبر الواحد الذي تعم به البلوى.

ولكن تعريف المعاصرين لها أوسع وأشمل فقال د. عبد الكريم زيدان: "عموم البلوى هو شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التحرز منه" [٣].

والتعريف الذي رجحه د. مصعب كوارع: "عموم البلوى هو ما كان على خلاف الأصل وتعلقت به حاجة العامة، ولا يستغنى عنه إلا بمشقة زائدة" [٤].

وهذا التعريف بحق هو أرجحهم، لأنه شامل لكل ما يحمله عموم البلوى من معانٍ مختلفة، حيث ربط بين معاني المتقدمين والمتأخرين، حيث أن الفتوى في عموم البلوى تكون بخلاف الأصل للحاجة المسيسة لذلك، فلا تنفك تلك البلوى إلا بفعل خلاف الأصل أو فعل أحكام الشريعة فعلًا حرفيًّا بحيث لو أخذنا بالأصل لألحق بالمكلف مشقات

(١) انظر عموم البلوى دراسة تطبيقية، للدكتور الدوسري، ص ٥٩-٦٠.

(٢) أصول السرخسي، (١/ ٣٠٣).

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم، ص ٦١.

(٤) عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، د. مصعب كوارع، ص ١٩.

ومتاعب قد تصل إلى حدٍّ بعيد.

عموم البلوى والقواعد الفقهية:

وقد التصــق بعموم البلوى عدة قواعد فقهية منبثقة من نفس المعنى ذكرت في كتب الأولين دون بلورة المعنى الذي وصل إليه الآن كما أوضحنا من قبل، مثل: "المشقة تجلب التيســير" "ما عمت بلوته خفت قضــيته" "العادة محكمة" "ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو" وغيرها من القواعد التي بنى الفقهاء والأصــوليون أحكامًا فقهية في مختلف أبواب الشريعة منها.

المبحث الثاني:

شروط عموم البلوى

كان لابد من أن نتطرق إلى أسباب عموم البلوى؛ لكني أرى أن أسبابها واضحة ومبينة من خلال التعريف والتناول، فلا حاجة لتكرارها.

قد ربط بعض الباحثين شروط العمل بعموم البلوى بشروط العمل بالعادة كالدكتور الدوسري، ود. يعقوب الباحثين في كتابه "رفع الحرج"، ود. أسامة الصلابي بالرخص الشرعية في كتابه "الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها"، ود. خليل محمود الغراني بالظرف في كتابه "أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية"، وحقيقة عموم البلوى لا تنفك عن كل ذلك، ولم يغفل النبي صلى الله عليه وسلم في فتاويه العادة أو ما تعارف عليه الناس؛ حيث قال لهند رضي الله عنها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١).

قال النووي تعقيبًا على فوائد حديث هند: "ومنها الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي" (٢).

ولقد اعْتَمَدت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته أيضًا بالأخذ بالرخص عند الضرورة؛ إذا وقع المكلف في حرج شديد؛ كقوله لعمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهًا؛ وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ، فأنزل الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ١٨٢)، ومسلم كتاب الأقضية باب قضية هند (٥/ ١٢٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢/ ٨).

هذه الآية ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، وفي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنْ عَادُوا فَعُدْ" [2].

وأيضًا عندما خرج رجل في سفر فاحتلم؛ فسأل أصحابه فقالوا له: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات، فعندما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ» ثَلَاثًا «قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ - أَوِ التَّيَمُّمَ - طَهُورًا»[3]؛ لأنهم تنكبوا عن الرخصة في اليوم الشديد البرد.

إذا فهناك ربط عام بين عموم البلوى والعادة والرخصة وأيضًا تخصيصات النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة دون غيرهم ببعض الفتاوى، كما سيتبين في المبحث الرابع من الدراسة، الرخصة في بيع السلم وهو خلاف القاعدة العامة "لا تبع ما ليس عندك"، وخرص التمر؛ وإلى آخره من الفتاوى.

فإليكم شروط العمل بعموم البلوى:

الشرط الأول: أن يكون الأمر مطردًا أو غالبًا؛ أي شائعًا ومستفيضًا بين الناس في منطقة واحدة أو بلد أو حرفة واحدة؛ فلا يتخلف إلا قليل.

قال ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" [4].

الشرط الثاني: أن يكون غير مخالف لنصوص الشريعة الصريحة كالسرقة والزنا وأكل

---

(١) سورة النحل آية (١٠٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣٨٩) وقال عنه: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٧٠) وقال عنه صحيح.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨١- قاعدة عموم البلوى، د نزيه كمال، ص ١٣٦.

الربا والرشا؛ فإن خالفها سقط العمل بعموم البلوى، وأيضًا العادة؛ قال السرخسي: "وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" (١).

لأن النص هو مراد الله عز وجل ومقصوده؛ فإن صادمه الواقع فشريعة الله هي الراجحة فيترك عموم البلوى والعرف والرخصة وغيرهما ولا يفتى بخلاف شرع الله.

الشـــرط الثالث: أن يكون عموم البلوى متحققًا لا متوهمًا في عين الحادثة(٢)، قال الإمام الشـاطبي: "أسـباب الرخص أكثره مقدرة ومتوهمة لا محققة؛ فربما عدّها شـديدة وهي خفيفة في نفسـها" (٣)، فيؤدي ذلك إلى عدم صـحة التعبد ويصـير العمل ضـائع وغير مبني على أصـل، وكثيرًا ما يُشـاهد ذلك، فقد يتوهم المكلف الأمور صـعبة وهي ليسـت كذلك، إلا بمحض التوهم، ولو تتبع الإنسـان الوهم لرمي به في مهاوٍ بعيدة ولأبطل عليه أعمالًا كثيرة وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات.

الشـــرط الرابع: أن يكون عموم البلوى متحققًا في ذات المكلف(٤)؛ ومثاله: يجوز للمسـلم تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسـلامية للحاجة والمصـلحة، وعموم البلوى بمثل ذلك، لكن لا يجوز له موالاتهم بأي نوع من الموالاة إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوها.

الشـرط الخامس: أن لا يقصـد الترخيص بما تعم به البلوى: لأن تتبع الرخص ضـياع للدين، فلا يلجأ للرخصـة إلا وفق الحاجة إليها، قال الإمام الشـاطبي في موافقاته: "كل من

(١) المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٩٦).

(٢) قاعدة عموم البلوى، د. نزيه كمال، ص ١٣٦.

(٣) الموافقات، للشاطبي، (١/ ٥٠٨).

(٤) عموم البلوى وأثره في النوازل، ص٤٣.

ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض" [١].

الشرط السادس: يجب أن تكون فتوى عموم البلوى محققة لمقصد من مقاصد الشريعة، قال الغزالي (رحمه الله): "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح التي لا تلائم الشارع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع" [٢].

الشرط السابع: أن يقبل الترخيص في حال عموم البلوى بقدره، لأن البلوى إن زالت زال صلاحية استخدام المشروعية في عموم البلوى، وهناك قاعدة شرعية وهي: "ما جاز لعذر بطل بزواله" [٣].

الشرط الثامن: أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرر أكبر منه، كما ذكر العز بن عبد السلام (رحمه الله) في أن تعارض المصلحتين أو المفسدتين بترتب إحداهما على الأخرى فترجح أعظم المصلحتين فتجلب وأعظم المفسدتين فتدرأ [٤] وهذا هو عين مقاصد الشريعة.

ونستنتج من هذه الشروط أن عموم البلوى ليست أصلًا يعتمد عليه في الفقه، بل هو ضرورة طارئة يلجأ إليها المفتي في حالات معينة لرفع الحرج وإزالة الضيق الذي يلحق بالمكلف إذا سار وفق حرفية الحكم أو التشريع، فيقتضي بعض التيسير والتخفيف وهو نوع من المقاصد الحاجية التي قد يفتقر إليها بعض المكلفين للتوسعة عليهم في أمور

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢٧).

(٢) المستصفى من الأصول للغزالي (ص١٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٧٤).

معاشـهم وحياتهم ورفع الحرج والمشـقة اللاحقة بفوت مطلوب ما، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ حد الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، قال د/ الزحيلي: "ليس كل من ادعى الضرورة يغتفر له العمل بها، لعدم انطباق معايير الضرورة أو الحاجة العامة أو ضـوابطها على المسـألة المعروضـة، كما أن من يرغب بالأخذ بالتيسـير خلافًا لما قدرته الشريعة من قيامها على مبدأ دفع الحرج لا يعذر في تهاونه أو صنعه" (١).

وهذا يدل على أن عموم البلوى طارئة على المكلفين أو بعضـهم وأن العمل به يعتبر معصية في غير موضع البلوى، وأن عموم البلوى مرتبط بتحقيق الشروط السابقة.

وتعتبر قاعدة عموم البلوى أكثر ملاصقة ومساسًا للتفريعات الفقهية وليست للأصول "وأثره لا يقتصـر على قسـم معين من أقسـام الفقه دون غيره، بل هو شـامل لمجموع أقسـام الفقه" (٢).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د وهبة الزحيلي، (١٢/ ٢٣٥).

(٢) عموم البلوى، ص ٥١٣.

المبحث الثالث:

عموم البلوى ومقاصد الشريعة

لا تنفك عموم البلوى عن مقاصد الشريعة حيث أن الشريعة أتت للحفاظ على الكليات الخمسة، وأسست القواعد وأصلت الأحكام وكان هذا محفوظًا لدى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام، ومراعاتهم في الفتوى لهذه الكليات، بل ومقاصد الشريعة بوجه عام، فمن تتبع اجتهادات الصحابة القولية والعملية رضي الله عنهم تبين له ذلك "نجد مراعاتهم لمقاصد الشريعة التي استاقوها من شهودهم التنزيل وصحبتهم لرسول رب العالمين عليه أفضل الصلاة والتسليم" [1]، وهذا ما ذكره الإمام العلائي حيث يعلل كثرة صواب الصحابة وقلة خطئهم في الفتوى هو معرفتهم بمقاصد الشريعة[2].

ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم في فتاويه قد راعى مقاصد الشرع، فأحيانًا كان يعطي حكمًا شرعيًّا في شيءٍ ما هو عكس الأصل المتفق عليه في الشريعة وذلك لحماية مقصد آخر من المقاصد التي قد تتضرر بتطبيق الحكم الأصلي الشرعي، وهذا ما سأبينه بعد الانتهاء من تلك النقطة.

وهذا واضح في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وتشريعاته من خلال تخصيص بعض الصحابة ببعض الأحكام الاستثنائية المضادة للأصل لأجل مصلحة ما قد تضيع على المستفتي.

---

(١) أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم معالم في المنهج، ص ١١٦.

(٢) إجمال الإصابة، ص٧١.

وأيضًا رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المعاملات بخلاف الأصل فيها لأجل المصلحة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهر من كان من الصحابة لا يراعي تلك المقاصد وهذه الكليات، فمثلًا قد نهر معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قرأ بالناس في العشاء بسورة البقرة حيث يكون من خلفه من يظل تحت إبله ونواضح ماشيته طوال النهار رعاية لها فيصاب بالتعب على آخر الليل، وقد تكبد وانتصر على نفسه فأتى لصلاة العشاء في جماعة، فلا يستطيع الوقوف للصلاة بسور كبيرة، فخرج أحد من هؤلاء من الصلاة ومعاذ رضي الله عنه الإمام، فنال منه معاذ حيث نعته بالنفاق، فوصل ذلك لهذا الصحابي، فذهب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشتكي من معاذ، فاستدعى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وقال له: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ" (١)، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى مقصد الفتنة في الدين.

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمنهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول والفقه ومدونو السير، والتراجم، والتاريخ بالعرض والتعليق.

جمع القرآن في عهد أبي بكر وكتابته في المصحف في عهد عثمان، والقصد هو حفظ دستور الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.

وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة مع أن الأصل عدم محاربة المسلمين وهذا ما أنكره عليه

(١) أخرجه البخاري كتاب باب بدء الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (١/ ٦٣٦)، ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (٢/ ٤١)، جميعًا عن جابر بن عبد الله مرفوعًا بنحوه واللفظ هنا للبخاري.

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال أبو بكر حاسمًا القضية: "وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ" (١). وذلك حفظًا لمقصد الزكاة التي هي من بنيان الإسلام.

وقتل عمر الجماعة بالواحد حفظًا للنفس، وقال عمر رضي الله عنه: "لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ" (٢) وذلك لمقصد سد ذريعة، وهي: الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل.

وأخذ عمر مشورة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في جعل عقوبة حد شارب الخمر ثمانين وجاء ذلك متوافقًا مع مقصد حفظ العقل، وأيضًا مقصد الزجر لما رأى أن الأربعين لا تزجر، وفهموا أنها ليست حدًّا ويجوز تجاوزه لأجل مقصد الزجر.

واجتهد عثمان بن عفان رضي الله عنه في ضوال الإبل حين أمر رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها، ثم بيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ذكر ذلك الزهري في موطأ مالك(٣) مع اتفاق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط لقوله صلى الله عليه وسلم: "دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا" (٤).

وذلك لمقصد حفظ المال وعدم ضياع الأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٣٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١)، جميعًا عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، موقوفًا (٩/ ٢٤).

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل (٣/ ٣٦٨).

ومنها تضمين الصناع والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال علي بن أبي طالب: "لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ" (١).

وفتوى عمر رضي الله عنه في عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، وتركها في أيدي أصحابها مراعيًّا في ذلك مصلحتين: مصلحة أهل البلاد المفتوحة، لتبقى لهم وسيلة لارتزاقهم وعملهم، ومصلحة تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة(٢).

وأيضًا وصية عمر رضي الله عنه أُمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو والمقصد هو درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه.

وقد حاك عمر تحضر بعض الأمم في بعض أمور الدولة بما لا ينافي أصول الدين والشريعة الإسلامية، فقد دون الدواوين ووضع السجلات واتخذ السجون وضرب العملة وراقب الأسعار والأسواق وفصل القضاء عن الإمارة ووضع التاريخ الهجري، وغير ذلك مما له صلة بتنظيم إدارة الدولة وبناء المؤسسات وتحديد المواقيت والآجال ووضع أدوات التعامل الاقتصادي مما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق الأفراد ويحقق أهداف الدولة ومصالحها في الداخل والخارج.

وكان عمر رضي الله عنه إمام من جاء بعده في ذلك.

فمن خلال السرد السابق يتبين أن عموم البلوى يلجأ إليها إن تعرّضت مقاصد الشريعة للضرر فلابد لمراعاة عموم البلوى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء (٦/ ٢٠٢).

(٢) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٣٤-١٣٥)

المبحث الرابع:

معالجة السنة لعموم البلوى

١ -حديث الهرة: عن كبشة ابنة كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وَضوءً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: **فرآني** أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ"** (١).

قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة بأسًا، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره.

لقد اعتبر النبي ﷺ أن طواف الهرة ودخولها البيوت أمر يصعب التحرز منه مع كونها تأكل الفئران والحشرات ثم تشرب من الإناء فلو اعتبر ذلك الشرب منجسًا للإناء وما فيه لحصلت مشقة شديدة ولو اعتبرت الهرة في نفسها نجسة مع كثرة ملابستها للناس لأضفى إلى مشقة أخرى(٢).

---

(١) رواه السنن الأربعة عن مالك ورواه عن مالك أصحابه... فقد أخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٣)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ٥٦)، ورواه الترمذي في كتاب الوضوء باب سؤر الهرة، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك" (١/ ١١٣).

(٢) انظر فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٤٣٩)، عموم البلوى وأثره في النوازل السياسية للأقليات المسلمة (ص ٣١).

وذكر النووي رحمه الله في المجموع أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مخالطتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذلك الهرة للحاجة(١).

قال ابن تيمية: "وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة" (٢).

إذن فعسر التحرز من القطة كان سببًا في طهارة سؤرها.

٢-حديث الكلاب وإقبالها وإدبارها على المسجد: عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٣).

قال بدر الدين العيني الحنفي: "كان المسجد لم يكن يغلق وكانت تتردد، وعساها كانت تبول إلا أن عُلْمَ بولها فيه، لم يكن النبي ﷺ ولا عند أصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي" (٤). وبعض العلماء يروا أن النبي ﷺ لم يأمر برش المسجد أو غسل حصبائه وهذا تخفيف في نجاسته متفق عليها لعموم البلوى

(١) المجموع للنووي (١/ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٣١٨).. وقد روى الحديث عدد من الأئمة منهم أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في طهارة الأرض إذا يبست (١/ ٢٨٤)، جميعًا عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٤).

ومشقة الاحتراز[1].

٣- العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحد، إن اقترن به ما يدل على خصوصيته، فهو خاص بمن وجه إليه بلا خلاف، وهذا فيه نوع من أنواع عموم البلوى، عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"، فقام خالي أبو بردة ابن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة؟ قال: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" [2].

فتخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابي بحكم معين يدل على أن هذا الصحابي قد دخلت عليه بلوى فأحس النبي صلى الله عليه وسلم بعسر الانفكاك، وثقل ذلك على الصحابي أو صعوبة التعويض فخصه بفتوى مخالفة للأصل، قال الإمام القنازعي في شرحه للموطأ: "فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإعادة لمَّا ذبح قبله، ورخص له في جذع من الماعز إذ لم يكن عنده غيرها وكذلك حُكم من ذبح قبل إمامه يوم النحر أن يعيد ضحيته في أيام النحر ولا بذبح إلا الجذع من الضأن والثني مما سواها[3]". إذًا فصرح له النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أنه ذبحها بالفعل أولم يكن له غيرها.

(١) انظر فقه النوازل للأقليات (١/ ٤٣٩)، رفع الحرج د. صالح بن حميد (ص٢٦٣).

(٢) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٢/ ٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها (٣/ ١٥٥٤)، جميعا عن البراء بن عازب مرفوعًا بلفظه.

(٣) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي(١/ ٣٢١).

٤-عدم قطع الأيدي في الغزو: عن بسر بن أرطاة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تُقْطَعُ الأيدِي في الغَزْوِ [١]". قال الترمذي بعد سياقه للحديث: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي".

فهذا حد من حدود الله عز وجل لا يجوز وقفه، ولكن عدل النبي صلى الله عليه عن هذا الحكم إلى حكم استثنائي لأجل مصلحة أخرى وعندما تزول تلك المصلحة فسيرجع الحكم إلى أصله كما هو، فقد نهى النبي عن إقامة حد السرقة في الغزو لعدة مقاصد، منها: أن لا يترتب ما هو أبغض إلى الله من تعطيل الحد أو تأخيره وذلك خشية الإلحاق بالمشركين فيحتمي بهم، وهذا ما نص عليه أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام أن الحدود لا تقام في أرض العدو[٢] وروى سعيد بن منصور في سننه[٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب "أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًّا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار".

لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألحق ذلك الظرف بظرف المجاعة عام الرمادة فمنع حد السرقة لأجل المجاعة.

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٣/ ٢٧٨)، وأبو داود في سننه كتاب أول كتاب الحدود باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ (٦/ ٤٥٨)، والنسائي في كتاب قطع يد السارق باب القطع في السفر (٨/ ٩١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٣٢).

(٣) كتاب الجهاد باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (٢/٢٣٤).

٥-ترخيصه صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير[١] لحكة[٢] كانت بهما[٣] وذلك بعد أن بيّن حرمة لبس الحرير على الذكور، قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ" [٤]. فترخيصه صلى الله عليه وسلم لهما بذلك مع أنه محرم في الأصل وذلك لعموم البلوى لديهما أو لظرف ألم بهما وهو عذر الحكة والقمل ونحوهما من الحاجات.

فهذا الظرف وتلك البلوى تدل على مدى تأثير الظرف الشخصي في تغيير الفتوى الأصلية، فالشريعة لم تأت بالأحكام مجردة فيجب على المفتي مراعاة ذلك ووضعه في عين الاعتبار حتى لا يوقع المكلف في الحرج والمشقة فلا تتحقق المصلحة من تشريع الأحكام، وعلى هذا كان نهج الصحابة الكرام ومن اتبعهم بإحسان من المجتهدين على مر العصور.

٦-إقامة الحد على المريض الذي لا يرجى برؤه: وعن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْجَسَدِ، فَلَمْ يَرُعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى يَعْنِي جَارِيَةً مِنْ جَوَارِي الدَّارِ يَفْجُرُ بِهَا فَرَفَعَ سَعْدٌ شَأْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ قَتَلْنَاهُ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ:

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٨١)، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية (ص ٧٣).

(٥) هي الجرب وقيل غيره. لسان العرب مادة حكك.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٧/ ٤٤٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة وغيره.

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٤/ ٤٣٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤١).

«فَخُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا (١).

إقامة الحدود كما بينا من قبل واجبة على المسلمين لأن تركها مظنة الفساد، وهي منوطة بأولياء أمور المسلمين، وهذا حديث يدل على أنه ينبغي قبل صدور الفتوى من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، فقد يكون الشخص مدعي أو للواقعة المتنازع فيها الفتوى شيء خاص بالمستفتي يستدعي ذلك حكمًا لا يطبق على نظائرها لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة(٢).

قال ابن الهمام: " وإذا زنى المريض، وحده الرجم بأن كان محصنًا حُدَّ لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ، لأن جلده في

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب المريض والكبير يجب عليه الحد (ص٥٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى(٨/ ٤٠٠)، والطبراني في معجمه الكبير(٦/ ٦٣)، وأحمد في مسنده(٣٦/ ٢٦٣)جميعًا عن محمد بن إسحاق _وعليه مدار الحديث_ عن يعقوب بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة مرفوعًا وهذا الحديث رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، قال عنه البخاري: في حديثه نظر، وقال عنه أبو زرعة في الجرح والتعديل: صدوق(٧/ ١٩٢) وهو من المدلسين كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب(٤٦٧) ولقد روى عن يعقوب بن عبد الله الأشج بالعنعنة ولكن يندفع التدليس بذكر المزي بأن الأشج من شيوخ محمد بن إسحاق(٢٤/ ٤٠٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٦١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، وأبو أمامة من الصحابة له رؤية ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فيعد حديثه من مراسيل الصحابة وهي حجة باتفاق، تقريب التهذيب(١٠٤) وذكر الدارقطني أن المرسل أصح، انظر علل الدارقطني(١٢/ ٢٧٧)

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ـ مجموعة من المؤلفين (٧٨/ ٣٠٠).

هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غير مستحق عليه، ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجًا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكالًا فيه مئة شمراخ فيضرب به دفعة واحدة، ولابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل لابد حينئذ أن تكون مبسوطة "[1]. فدل على أن إقامة الحد على المريض مرضًا قد تغير بسبب الظرف الخاص الأبدي، وهذا يدل على أن عموم البلوى لها أثر في تغيير الأحكام.

٧-عدم ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة: عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا "[2].

والدافة هم قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد

(١) عون المعبود للعظيم أبادي (١٢/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النبي عن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٦/ ٧٩).

منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة[١]. قال النووي تعليقًا: " ليس هو نسخًا، بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال ".

٨-خرص التمر: عن أبي حميد الساعدي قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصحَابِهِ: " اخْرُصُوا ". وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَال لَهَا: " أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ". فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: " أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ "، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: " كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟ "قَالتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يتعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ ". فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: " هَذِهِ طَابَةُ [٢]»... واختلف العلماء في خرص التمر فأجازه

(١) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب خرص التمر (٢/ ٣٥٢). الخرص هو: حَرْزُ وتخمين ما على النخل من الرطب تمرًا؛ أي: التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير، وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسير الخرص هو: أن الثمار إذا استوت وبدى صلاحها أو إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيبًا، وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. الترمذي في «سننه» كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الخرص (٢/ ١٨٢).

الجمهور ومنعه أصحاب الرأي فأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: الخرص مكروه، وفي رواية: الخرص باطل، وقال الشعبي: بدعة، وقال الثوري: خرص الثمار لا يجوز؛ لأنه رجم بالغيب. حيث إنه خلاف لقاعدة أن الخرص نوع من التخمين وقد يدخل فيه الغرر والغرر محرم، وهذا ما قال به الأحناف، وقالوا: الخرص كان يعمل به أيام رسول الله ﷺ تخويفًا للمزارعين لئلا يخونوا، ثم أنه غير ملزم الحكم به؛ لأنه تخمين وغرر أو كان يجوز العمل به قبل تحريم الربا والقمار. ولو جوزنا الخرص لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار فلما لم يجز في القريب لم يجز في البعيد[1].

ولكن أخذ به الباقون، ومحل النزاع واضح جدًّا وهو أن في جواز الخرص مخالفة ومعارضة للأصول، فإن الخرص نوع من أنواع المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلًا؛ ولأنه أيضًا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع من التفاضل، ومن النسيئة وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة، إذ كانوا ليسوا بأهل زكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخمينًا ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار[2]، وأجاب الماوردي في «الحاوي»[3] أن ثمار خيبر كان لأجل الزكاة ولأجل

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٥٢٠)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٠)، «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣)، «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، «المكتبة العلمية» ط٢: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) الحاوي (٣/ ٢٢٣).

المساقاة [١] لأن نصف ثمارها كان لهم بالمساقاة ونصفها للمساكين بالغنيمة والزكاة في أموال المسلمين واجبة وتضمينها لليهود والعاملين فيها جائز فكان الخبر دالًا على وجوب الخرص في الزكاة ودالًا على جواز الخرص في المساقاة.

قال الخطابي في «معالم السنن»[٢]: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث والربع "": «إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها الساقطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل فُتُرِكَ لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب ﷺيأمر الخراص بذلك».

الخرص ثابت في السنة النبوية، ثم عمل به أبو بكر وعمر وعمل من جاء بعدهما به، فكيف ننكره ونطرحه، بل نقول: إن الربا والقمار والمزابنة كلها حرام باستثناء الخرص لإتيان الشارع به. فلا حرمة ولا كراهة فيه وقد ذكر الخطابي الحكمة في ذلك. والله أعلم.

(١) المساقاة هي التي يسميها أهل العراق المعاملة وهي التي يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها، وهذه لها في القياس سواء، انظر: «معالم السنن» للخطابي كتاب الزكاة باب المساقاة. والعمل بالمساقاة في قول أكثر الفقهاء، ولكن أبطلها أبو حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم. واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول: إنما تصح المساقاة في النخل والكرم؛ لأنهما يخرصان وثمرهما بادٍ بارز يدركه البصر وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه.

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٥) .

فهذه الأمثلة هي فيض من غيض فتلك القاعدة كانت راسخة في ذهن النبي صلى الله عليه وسلم عند فتوى الناس ثم سار وفقها الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء الراسخون في العلم إلى يومنا هذا يسيرون وفق تلك الشروط وعلى هذا المنوال كي لا يضعوا المكلف في المشقة والعنت الذي قد يلحقه جراء السير وفق حرفية النصوص دون تحقيق مناط المقاصد الشرعية المناسبة.

النتائج والخاتمة

من خلال البحث والقراءة يتبين لنا:

١- أن عموم البلوى ليس لها معنى محدد عند الأقدمين وإن كانت الصورة مرسومة في أذهانهم من غير تعريف لها من خلال الفتوى والاستشارات القادمة من السائلين، فمن خلال مقاصد الشريعة كان العلماء يلجؤون إلى فتاوى استثنائية لأجل الضيق الذي يلحق بالسائل إن اقتدى بحرفية النص في ذلك الظرف الاستثنائي.

٢- ولم يعرف المصطلح إلا من خلال شروط قبول خبر الواحد التي وضعها الأحناف للأخذ بالحديث وهو عدم تفرد راوٍ بحديث تعم به البلوى ولم يروه إلا هو.

٣- أن عموم البلوى سببها عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء أو حصول الضيق فهو ضرورة يلجأ إليها، والضرورة تقدر بقدرها دون التعدي، وترك تلك الفتوى الاستثنائية واجب عند زوال العسر والضرورة لأنه إن فعلها المكلف في حالاته العادية فهو آثم ومفرط لحدود الله عز وجل، وأرى أثر ذلك من خلال اختلافات أبو حنيفة مع الجمهور في بعض المسائل ففيها وجه ضرورة تلحق الضرر بالمكلف مع اختلاف الجمهور معه كزواج وطلاق المكره.

٤- ٣-أن عموم البلوى يجب أن لا تعمم على جميع الناس إلا عند الضرورة، لكن يجب أن يعلمها المفتي لاستدعائها عند الضرورة، ووفق شروط يجب مراعاتها.

٥- ترتبط قاعدة عموم البلوى بعدة أصول أخرى منها الاستحسان والقياس وسد الذرائع لأنها جميعًا ترتبط بالفتاوى الاستثنائية وتنضبط بضوابط شبه واحدة.

٦- أن عموم البلوى سببًا في التيسير وهذا ما لمسناه من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح من بعده، فعلى العلماء أن يضعوا ذلك في اعتباراتهم لكي لا يجعلوا

هناك هاوية بين الناس ودينهم فيوقعوهم في الحرج الشديد.

٧- أن تلك القاعدة مع بقية القواعد يعطينا أصلًا قد رسخه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم أن دين الإسلام دين خالد ويصلح بقواعده لكل زمان ومكان، فأعطت تلك القواعد الحرية في اجتماع المشرعين لينظروا في قضايا جديدة لم تكن موجودة من قبل، واحتاجت إلى مستند شرعي، أيعمل بها؟ أم لا؟ خاصة في مجال الطب والمعاملات الحديثة من خلال الإنترنت وغيره وأيضًا فقهًا للأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب.

ولقد برزت عدة قضايا اجتمعت لها مجامع البحوث الإسلامية وعقدت لها الندوات والمحاضرات وتناولها العلماء في بحوثهم لحصولهم على درجات علمية مختلفة فكانت أيضًا تحت مناقشة العلماء لها.

وهذا وبالله التوفيق وعليه التكلان فأوصي نفسي والباحثين بتقوى الله والتحري الشديد قبل إصدار الفتوى وأن تصدر استثناءات القواعد بحذر وتشديد على المستفتي وبيان ذلك له.

وأوصي بالنظر في السنة النبوية فهي ينبوع من ينابيع الحكمة التي لا تنضب، ودراستها وسبر أغوارها، فهي تعين على إنارة الدروب للدارسين والفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

ثبت المصادر والمراجع:

١ – نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار سعادات، اسطنبول، ١٣٢٥هـ.

٢ – سد الذرائع في الشريعة، د. هشام برهلمي، دار الفكر–دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٣– الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣–١٩٨٣م.

٤ – عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض.

٥ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

٦ – أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٧– الحيل الشرعية، لأبي حاتم محمود بن الحسن القزويني الأنصاري، تحقيق الحسن بن حيدر محبوب علي الهاشمي، دار الهاشمي، دار التراث النبوي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٨– الخبر الآحاد في سياق عموم البلوى تحرير المسألة وتأصيلها عند متقدمي الحنفية، د. محمد أنس سرميني، بحث متخصص، جامعة المرمرة، اسطنبول.

٩ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠ – شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢- تنقيح الفصول شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١٥- مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية والدار النوذجية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٧- أصول السرخسي، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة ٨ ذو الحجة ١٤١٣هـ.

١٨- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، د. مصعب كوارع، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٢٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٢٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣- قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير، أ. د. نزيه كمال حماد، مؤتمر شورى الفقهاء الثامن دولة الكويت، ١١-١٢ ربيع الآخر ١٤٤١هـ.

٢٤- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥- عموم البلوى وأثره في النوازل للأقليات المسلمة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٠.

٢٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د وهبة الزحيلي، دار الفكر.

٢٨- أصول الفقه عند الصحابة رضي الله عنهم معالم في المنهج، عبد العزيز محمد بن إبراهيم العويد، جامعة القصيم، الإصدار الخامس والعشرون، ١٤٣٢هـ.

٢٩- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، حققه وعلق عليه: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٠- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

٣١- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٣٤- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٣٦- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض.

٣٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، مجموعة من المؤلفين.

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف، زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٢- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، المكتبة العلمية.

٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص..... ٥١١
المقدمـــة ٥١٣
إشكالية البحث ٥١٥
الدراسات السابقة..... ٥١٧
حدود البحث ٥١٨
منهج البحث..... ٥١٨
خطة البحث ٥١٨
المبحث الأول: تعريف عموم البلوى..... ٥١٩
المطلب الأول: مقدمة. ٥١٩
المطلب الثاني: عموم البلوى لغةً واصطلاحًا..... ٥٢٢
المبحث الثاني: شروط عموم البلوى ٥٢٥
المبحث الثالث: عموم البلوى ومقاصد الشريعة ٥٣٠
المبحث الرابع: معالجة السنة لعموم البلوى..... ٥٣٤
النتائج والخاتمة..... ٥٤٥
ثبت المصادر والمراجع: ٥٤٧
فهرس موضوعات البحث..... ٥٥٣